

أحكام القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم .

ثم ذكر الشافعي حجة القولين واختار الأول واستدل عليه بأن النبي أمر عمر B حين طلق ابن عمر امرأته حائضا أن يأمره برجعته وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله ﷺ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

قال الشافعي يعني والله أعلم قول الله ﷻ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فأخبر النبي عن الله ﷻ أن العدة الطهر دون الحيض